لا يملك بيعا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبها خرج
الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي
العنان فاستقرض من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
فان كل واحد منهما صاحبه باستدانة لا يصح الامر ولا بالاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل
بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول
الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بالشركة صح ذلك منه
في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد في رواية ليس لشريك العنان والمضا
رب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين
السفر القريب والبعيد فقال اذا كان فقال لا يغيب ليلا عن منزله
كان بمنزلة المصر وعنه في رواية لا يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مونة
ولا يجوز بماله حمل ومونة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد
منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان مما
له حمل ومونة ضمن وان لم يكن له حمل ومونة لا يضمن وعلى قول من يجوز
المسافرة اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من كرايه ونفقته على نفسه من كرايه ونفقته
وطعامه وادامه من حصته وان المال وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال محمد وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح
وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت
في انواع التجارة فهو بيني وبينك وقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال
كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه الشركة شركة في الشرا وليس
لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احد
هما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة
صاحبه الا باذنه ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح الا ان
يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا وما اشبه ذلك شريكان شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر بالامتعة واشترى الحاضر وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة [illegible] امتعة
فالواقع فسخه في المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرناه [illegible] لا يجوز

فان

فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين و
الشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن
وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع
بالنقد والنسيئة وان يشتري اذا كان في يده مال حاضر من الشركة
وان كان عنده مكيلا وموزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان
لم يكن في يده دراهم ولا دنانير واشترى الدراهم جاز وقال
زفر احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى
عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذلك المضارب
والمستبضع اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن
الشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذلك المضارب والمستبضع اذا
اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس للشريك العنان ان
يكاتب عبدا الا ان يزوج من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر
احدهما بتجارة في يد من الشركة انما الرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه
وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك ولو اشترى
احدهما بشي من تجارتهما جاز ولو باع احدهما شيئا ورده عليه
بعيب بغير قضاء القاضي جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد
منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والمرتهن والارتهان والدفع
مضاربة والسفتجة والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز شركة
ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان نص عليه ولو اقر احد الشريكين
انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ
منه وليس له ان يرجع على شريكه الوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه
الاذن وعدمه لا اذن رجلان لهما دين مشترك على رجل
فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان
اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد
شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره عن نصيبه وعندهما
جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان
يتصدق في المنزل بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان
بينهما خصومة بغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)